

لان المعلق عليه الضمان بقدره و لم يوجد و اما ضمان
 الاكثر فوجد فيه ضمانا الاقرب و زيادة بخلاف ما مر في
 طلقك يالف فزادنا فام لغو لا يها صيغة معا و ضم شرط
 فيها توافق الايجاب والتبوه ثم الزايد يلغو ضمانه
 و اذا قبض فهو ما تم عنده **كطيق نفسك ان ضمننا**
في القاطننا و ضمننا فانهما يفتن يالف سوا اذ من
 الطلاق على الضمان ام اخرت عن بخلاف ما لو اقتصر
 على الضمان فلا بينونة و لا ماله لانها الهوا فتم وليس
 المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فانه
 فانه عقد مستقيم من كور في ياب و لا الالتزام المبتدأ
 لان ذلك لا يصح الا بالنسبة الى المراد التزام بقوله على
 سبيل العوض ذلك لانه في ضمن عقد **او علق**
با عطاء ما لم يوضع بين يديه بنية الرفع عن جهة
 التعلق و يمكن من قبض وان امتنع منه **بانت** لان
 تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع
 من القبض مفوضا لحقه **في ملكه** اي ما وضع بين
 يديه و انما يترلقا بشيء و لم يقبض لان التعلقا يقبض
 و فوج الطلاق عند الاعطاء و لا يمكن ايقاعه حثا
 مع قصد العوض و قد ملكنا و جعلت بضعها في ملكك

الضمان
 المعلق
 عليه
 الضمان
 بقدره

الضمان
 المعلق
 عليه
 الضمان
 بقدره

الاخر

وهي مشروطة بوضع
 و كذا وان يكون سلبها و عطا في
 كلامه حتى يتم جرمه
 و لا يترجع عطاها على عطاءه
 اذا اعطى و كذا لانها لا تجوز في الرجوع

الاخر العوض عن وكو وضع بين يديه ما لو قالت لوكيلها
 سلمه اليه ففعلت بغيره و كذا لانها لا تجوز في الرجوع
كان علق بخو اقباض كقول ان اقبضتني او دفعت
 لي كذا **او اقبضتني به ما يده على الاعطاء** كقول وجعلت
 في او لا فرف في حاجتي فا قبضت له ولو بالوضع بين
 يديه فان حكمه كذا **كقوله** قبضت بـ ما يقصد بالاعطاء
وغيره بالقبض بعد اتمامه اما اذا لم يقبض بما ذكر
 ذلك فليس بالالتصقات فلا يشترط فور ولا يمكن القبض
 ويقع الطلاق رجعي لان الاقباض لا يقتضي التملك
 بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قبض اعطاه عظم
 فم منه التملك و اذا قبض اقبض ط يرفع منه ذلك
 و علم هذا الخارج اقتصر الاصل **واحدة بيده** منها
ولو مكرهه عليه بشرط في قوله ان قبضت مني كذا
فلا يكتفي بالوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعي
 و هنا اما في الروضة و اصلها قد كرر الاصل في مسألة
 الاقباض سبقت فاهم ولا يمنع الاخذ كرها فيها من وقوع
 الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعلق بالاعطاء
 المقضي للتملك لانها لم تعصا **ولو علق الطلاق**
با عطاء عبدا و وضع بضعه سلم او دفعتها

الضمان
 المعلق
 عليه
 الضمان
 بقدره

الضمان
 المعلق
 عليه
 الضمان
 بقدره

الاخر

عوض كان علق بخو اقباض و وضع